الجمهورية التونسية

مجلة حماية الطفل

2019

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتدقيق والتحيين يوم 29 أكتوبر 2018
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد ـ رادس المدينة 2098 ـ تونس
الهاتف : 11 42 43 71 216 ـ فاكس : 34 42 43 71 216 ـ 35 96 42 71 216
موقع واب : www. iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :
- مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل [1].

(الرائد الرسمي عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995، صفحة 2205)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة حماية الطفل".

الفصل 2.- بداية من إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصوص المخالفة وخاصة منها الفصول 224 إلى 257 من مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلقة بمحاكم الأحداث.

الفصل 3.- تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بداية من تاريخ 11 جانفي 1996.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة حماية الطفل

عنوان تمهيدي [1]

مبادئ عامة

الفصل الأول.- تهدف هذه المجلة في إطار الهوية الوطنية التونسية والشعور بالانتماء الحضاري إلى تحقيق الغايات التالية :

1) الارتقاء بالطفولة بما لها من خصوصيات ذاتية تميز إمكانياتها الجسمية وميولاتها الوجدانية وقدراتها الفكرية ومهاراتها العملية إلى مستوى ما توجبه من رعاية تهيئ أجيال المستقبل بتأكيد العناية بأطفال الحاضر.

2) تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية، وعلى الوفاء لتونس والولاء لها، أرضا وتاريخا ومكاسب والشعور بالانتماء الحضاري، وطنيا ومغاربيا وعربيا وإسلاميا مع التشبع بثقافة التآخي البشري والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه التوجهات التربوية العلمية.

3) إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4) تنزيل حقوق الطفل في الرعاية والحماية في مجرى الاختيارات الوطنية الكبرى التي جعلت من حقوق الإنسان مثلا سامية توجه إرادة التونسي وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل على نحو ما تقتضيه القيم الإنسانية.

5) نشر ثقافة حقوق الطفل والتبصير بخصوصياتها الذاتية بما يضمن تناسق شخصيته وتوازنها من ناحية ورسوخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل أبويه وعائلته والمجتمع بأسره من ناحية أخرى.

---

(1) أضيف لمطابقة النص الفرنسي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

6) تشريك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه واحترام حقوقه وتعزيزها، باعتبار مصلحته الفضلى، حتى ينشأ على خصال العمل والمبادرة وأخلاقيات الكسب الشخصي وروح التعويل على الذات.

7) تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة مع ضرورة تنمية الوعي لديه باحترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

الفصل 2.- تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال.

الفصل 3.- المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

الفصل 4.- يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة.

ويراعى، علاوة على حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية، سنه وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الحالات الخاصة بوضعه.

الفصل 5.- لكل طفل الحق في الهوية منذ ولادته.

وتشمل الهوية الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية.

الفصل 6.- لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة مع مراعاة حقوق ومسؤوليات أبويه أو من يحل محلهما حسب القانون.

الفصل 7.- في جميع الإجراءات التي يقع إقرارها تجاه الطفل يجب أن يعطى الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة حفاظا على دورها الأساسي وتأكيدا للمسؤولية التي يتحملها أبواه أو من يحل محلهما في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي.

الفصل 8.- يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه إلى إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحاجياته ولسنه والمتناسبة مع المحيط العائلي العادي.

الفصل 9.- في جميع الإجراءات الواقع إقرارها تجاه الطفل، يتولى من عهدت إليه مسؤولية التدخل إعلام الطفل وأبويه أو من له النظر عليه بصفة مفصلة بمضمونها ومختلف مراحلها، وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرها القانون لفائدتهم بما في ذلك حقهم في الاستعانة بمحام وفي طلب مراجعة أو نقض القرارات المتخذة في هذا الشأن.

الفصل 10.- تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه.

ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية و في التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه.

"كما تتاح للأطفال الفرصة للتنظم في إطار فضاء حوار يمكنهم من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتعويدهم على روح المسؤولية وتجذير الحس المدني لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل يعرف "ببرلمان الطفل"" **(أضيفت بالقانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002)**

الفصل 11.- تضمن هذه المجلة للطفل المنفصل عن أبويه أو أحدهما حق المحافظة بصورة منتظمة على علاقات شخصية وعلى اتصالات بكلا أبويه وبقية أفراد عائلته إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك وفقا لمصلحة الطفل الفضلى.

الفصل 12.- تضمن هذه المجلة للطفل الذي تعلقت به تهمة، الحق في معاملة تحمي شرفه وشخصه.

الفصل 13.- ترمي أحكام هذه المجلة قبل تدخل أجهزة العدالة الجزائية إلى إيجاد الحلول الملائمة لظاهرة انحراف الأطفال بالاعتماد على المبادئ الإنسانية والإنصاف، وتعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويجتنب قدر الإمكان الالتجاء إلى الاحتفاظ وإلى الإيقاف التحفظي وإلى العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها العقوبات قصيرة المدة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14.- تهدف هذه المجلة إلى تكريس إجراءات الوساطة والتجنيح وعدم التجريم، وتشريك المصالح والمؤسسات المهتمة بالطفولة في اتخاذ القرارات واختيار التدابير التي تتماشى ومصلحة الطفل الفضلى.

الفصل 15.- يتمتع الطفل المسلّم لإحدى مؤسسات الرعاية التربوية والإصلاح أو المودع بمحل إيقاف بالحق في الحماية الصحية والجسدية والأخلاقية، كما له الحق في العناية الاجتماعية والتربوية، ويراعى في ذلك سنه وجنسه وقدراته وشخصيته.

الفصل 16.- يحق للطفل أثناء تنفيذ الوسيلة الوقائية أو العقوبة التمتع بإجازة دورية ومحدودة المدة تراعى في إسنادها مصلحته الفضلى.

الفصل 17.- يتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحق في الرعاية والعلاج الطبي وعلى قدر من التعليم والتأهيل يعزز اعتماده على النفس وييسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

الفصل 18.- يتمتع الطفل بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ويمنع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة.

الفصل 19.- يمنع استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

العنوان الأول

حمايــة الطفــل المهــدد

باب تمهيدي

تعاريف

الفصل 20.- تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية :

أ) فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب) تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

ج) التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.

د) اعتياد سوء معاملة الطفل.

هـ) استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.

و) استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.

ز) تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.

ح) عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

الفصل 21.- يقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو بهجر محل الأسرة لمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة أو الامتناع عن مداواته والسهر على علاجه.

الفصل 22.- تعتبر من الوضعيات الموجبة للتدخل تشرد الطفل وبقاؤه بدون متابعة أو تكوين بسبب رفض المتعهد برعايته أو حضانته إلحاقه بإحدى المدارس مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالنظام التربوي.

الفصل 23.- يعتبر من قبيل التقصير البيّن في التربية والرعاية اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلي عن إرشاده وتوجيهه أو السهر على شؤونه.

الفصل 24.- يقصد باعتياد سوء المعاملة تعريض الطفل للتعذيب والاعتداءات المتكررة على سلامته البدنية أو احتجازه أو اعتياد منع الطعام عليه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

الفصل 25.- يعد من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكرا كان أو أنثى تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 26.- يقصد بالاستغلال الاقتصادي تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

الفصل 27.- من صور عجز الوالدين أو الولي أو الحاضن أو المتعهد بالرعاية الموجبة للتدخل تسيب في سلوك الطفل وذلك بتعمده إفشال المراقبة والمتابعة واعتياده مغادرة محل ذويه بدون إعلام أو استشارة وتغيبه عنه دون علم أو انقطاعه مبكرا عن التعليم بدون موجب.

الباب الأول

الحمايـة الاجتماعيـة

القسم الأول

مندوب حماية الطفولة

الفصل 28.- تحدث خطة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية ويمكن إذا اقتضت الضرورة والكثافة السكانية إحداث خطة أخرى أو أكثر بنفس الولاية.

ويضبط النظام الأساسي الخاص بهذا السلك بمقتضى أمر (*) يحدد مجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

الفصل 29.- يجب على مندوب حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها الترابية :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السر المهني".

(*) أمر عدد 1134 لسنة 1996 مؤرخ في 11 جوان 1996، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2372 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999
الأمر عدد 2649 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003
الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005
والأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 30.- توكل لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحددة بالفصل 20 من هذه المجلة.

القسم الثاني

واجب الإشعار

الفصل 31.- على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين (د و هـ) من الفصل 20 من هذه المجلة.

لكل شخص إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى بقية الفقرات الواردة بالفصل 20 من هذه المجلة.

ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبيا في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة إذا كان الشخص الذي تفطن لوجود هذه الحالة ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

الفصل 32.- على كل شخص راشد مساعدة أي طفل يتقدم له قصد إعلام مندوب حماية الطفولة أو إشعاره بوجود حالة صعبة تهدد الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر على معنى الفصل 20 من هذه المجلة.

الفصل 33.- لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى الأحكام السابقة.

الفصل 34.- يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو في الصور التي يقرها القانون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

آليـات الحمايـة

الفصل 35.- يقدر مندوب حماية الطفولة ما إذا كان هناك ما يؤكد فعلا وجود حالة صعبة تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفصل 20 من هذه المجلة.

ويتمتع مندوب حماية الطفولة في هذا الشأن بالصلاحيات التي تؤهله :

أ) لاستدعاء الطفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار.

ب) للدخول بمفرده إلى أي مكان يوجد فيه الطفل أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة في اصطحابه مع وجوب الاستظهار بوثيقة تثبت وظيفته.

غير أنه لا يجوز له دخول البيوت المسكونة إلا بإذن من شاغليها.

ج) للقيام بالتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.

د) الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية اللازمة من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

هـ) لتحرير تقرير فيما يعاينه من أفعال ضد الأطفال ورفعه إلى قاضي الأسرة.

ويقتضي القيام بالإجراءات المشار إليها بالفقرات أ ـ ب ـ ج ـ الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة بناء على مطلب يقدمه مندوب حماية الطفولة على ورق عادي.

الفصل 36.- يتمتع مندوب حماية الطفولة بصفة مأمور الضابطة العدلية وذلك في إطار تطبيق أحكام هذه المجلة.

الفصل 37.- أعوان مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وكذلك كل الأشخاص المباشرين للطفل غير مقيدين بكتمان السر المهني إزاء مندوب حماية الطفولة عند قيامه بمهمته ولحاجة ما تتطلبه هذه المهمة من الإرشادات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 38.- إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، يعلم بذلك الطفل ووليه ومن قام بالإشعار.

القسم الرابع

تـدابيـر الحمايـة

الفصل 39.- يتعهد مندوب حماية الطفولة بوضعية الطفل ليحدد الإجراء المناسب في شأنه إذا ثبت له وجود ما يهدد فعلا صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويحدد الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل ويقترح تبعا لذلك التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة.

الفرع الأول

التدابيـر الاتفاقيـة

الفصل 40.- إذا اتجه قرار مندوب حماية الطفولة إلى اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية يقوم بالاتصال بالطفل وبأبويه أو بمن له النظر قصد الوصول إلى اتفاق جماعي بخصوص التدبير الأكثر تلاؤما مع وضعية الطفل وحاجياته.

وفي صورة حصول ذلك الاتفاق يتم تدوينه ورفع تلاوته على مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثلاثة عشر عاما.

الفصل 41.- يقوم مندوب حماية الطفولة بالعمل التوعوي والتوجيهي ومتابعة الطفل ومساعدة الأسرة سواء بطلب من الأبوين أو أحدهما أو الحاضن أو المقدم على الطفل أو المتعهد بالرعاية أو أية جهة أخرى.

ويجب على مندوب حماية الطفولة إعلام قاضي الأسرة بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري، ما لم يتراء للقاضي وجوب إنهاء كامل الملف إليه.

الفصل 42.- يعلم مندوب حماية الطفولة وجوبا الأبوين والطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عاما بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم، وفي صورة عدم حصول أي اتفاق في أجل عشرين يوما من تاريخ تعهد مندوب حماية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الطفولة بهذه الحالة، يرفع الأمر إلى قاضي الأسرة وكذلك الأمر في صورة نقض الاتفاق من قبل الطفل أو أبويه أو من له النظر.

الفصل 43.- يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يقترح أحد التدابير الاتفاقية التالية :

أ) إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة.

ب) إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته.

ج) إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

د) إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية وذلك طبقا للقواعد المعمول بها.

الفصل 44.- يقوم مندوب حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة في شأن الطفل ويقرر عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

الفرع الثاني

التدابير العاجلة

الفصل 45.- يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرد والإهمال التدابير العاجلة الرامية إلى وضع الطفل بمؤسسة إعادة تأهيل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أو بمركز استقبال أو بمؤسسة استشفائية أو لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة وذلك طبقا للقواعد المعمول بها.

ويتخذ مندوب حماية الطفولة هذه الإجراءات بعد إذن قضائي عاجل يسلم طبقا لأحكام الفصل 35 من هذه المجلة.

الفصل 46.- في حالات الخطر الملم يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستنجاد بالقوة العامة ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة محلات السكنى.

ويعتبر خطرا ملما كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

الفصل 47.- يعلم مندوب حماية الطفولة الطفل وأبويه بالتدابير العاجلة التي حددها بعد أن يأخذ رأيهم بشأنها ما لم يتعذر عليه ذلك.

الفصل 48.- لا يمكن لمندوب حماية الطفولة مواصلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 46 من هذه المجلة دون الحصول في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة على إذن من قاضي الأسرة يقر بالصبغة الاستعجالية والضرورية لهذا التدبير.

وفي جميع الحالات فإن إذن قاضي الأسرة يكون سار المفعول لمدة لا تتجاوز الخمسة أيام ما لم يتعهد بالقضية من حيث الأصل.

الفصل 49.- يمكن لمندوب حماية الطفولة مواصلة تطبيق التدبير العاجل بعد انتهاء أجل الأربع وعشرين ساعة و إلى غاية اليوم الموالي إذا وافق ذلك الأجل يوم الأحد أو يوم عطلة رسمية وكان توقيف التدبير من شأنه أن يحدث ضررا فادحا للطفل.

الفصل 50.- يسعى مندوب حماية الطفولة طوال المدة التي يتم فيها تطبيق التدابير العاجلة إلى تقديم كل أنواع المساعدة الصحية والرعاية الاجتماعية والنفسية الملائمة دون الإذن المسبق من قاضي الأسرة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الحمايــة القضائيــة

القسم الأول

تعهد قاضي الأسرة

الفصل 51.- يتعهد قاضي الأسرة بوضعية الطفل المهدد بناء على مجرد مطلب صادر عن:

- قاضي الأطفال.
- النيابة العمومية.
- مندوب حماية الطفولة.
- المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.
- المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه في الصور المبينة بهذه المجلة.

الفصل 52.- يتلقى قاضي الأسرة الإعلامات والتقارير ويتولى جمع المعطيات وسماع من يرى فائدة في سماعه للوقوف على وضعية الطفل الحقيقية، ويمكنه الإستعانة في أعماله بأعوان العمل الاجتماعي بالجهة.

الفصل 53.- يمكن لقاضي الأسرة في انتظار الفصل في الموضوع الإذن بتدبير وقتي بناء على تقرير صادر عن مندوب حماية الطفولة يتعلق بضرورة فصل الطفل عن عائلته مراعاة لمصلحته و يراجع التدبير الوقتي شهريا.

الفصل 54.- إذا عهد قاضي الأسرة لمندوب حماية الطفولة بإتمام الأبحاث وجمع المعلومات حول وضعية الطفل الحقيقية وتحديد حاجياته يكون المندوب ملزما بإنهاء نتائج أعماله في أجل لا يتعدى الشهر ما لم تقتض مصلحة الطفل التمديد في الأجل ووافق قاضي الأسرة على ذلك.

الفصل 55.- يمكن لقاضي الأسرة أن يكلف السلط الأمنية المختصة بالجهة بجمع المعلومات حول سيرة الطفل وسلوكه كما يمكنه الإذن بعرض الطفل على

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفحص الطبي أو الطبي النفساني أو إجراء الأعمال والاختبارات التي يراها ضرورية للوقوف على حاجيات الطفل.

الفصل 56.- يقرر قاضي الأسرة مآل الأبحاث والتقارير المنهاة إليه ويمكنه التصريح بأن لا وجه للتعهد كما يمكنه أن يقرر إحالة الملف على الجلسة الحكمية.

ويمكن لقاضي الأسرة إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك اتخاذ قرار وقتي في إبعاد الطفل عن عائلته والإذن بوضعه تحت نظام الكفالة مع إلزام أبويه بالمساهمة في الإنفاق عليه وينفذ قراره فورا.

الفصل 57.- يشهر قاضي الأسرة على متابعة وضعية الأطفال المأذون بكفالتهم بالاستعانة بمندوب حماية الطفولة وبالمصالح والهيئات الاجتماعية المختصة.

القسم الثاني

الحكم

الفصل 58.- يتولى قاضي الأسرة سماع الطفل ووليه أو حاضنه أو مقدمه أو كافله ويتلقى ملاحظات ممثل النيابة العمومية ومندوب حماية الطفولة وعند الاقتضاء محاميه ويمكن له أن يقرر إجراء المرافعات دون حضور الطفل مراعاة لمصلحته.

الفصل 59.- يمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بإحدى الوسائل التالية :

1) إبقاء الطفل لدى عائلته.

2) إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها.

3) إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية.

4) وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة.

5) وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

الطعـن

الفصل 60.- أحكام قاضي الأسرة تنفذ فورا وتقبل الطعن بالاستئناف فيما يتصل بأحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 59 من هذه المجلة ولا تقبل التعقيب.

الفصل 61.- يخول حق الاستئناف للوالدين أو للولي أو المقدم أو الحاضن أو المتعهد برعاية الطفل أو للطفل المميز أو من ينوبه ويرفع المطلب لكتابة محكمة الاستئناف في حدود العشرة أيام الموالية لصدور الحكم. وتبت المحكمة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم مطلب الاستئناف.

القسم الرابع

المتابعة والمراجعة

الفصل 62.- قاضي الأسرة ملزم بمتابعة تنفيذ كل الأحكام والتدابير التي تم اتخاذها أو التي أذن بها إزاء الطفل ويساعده في ذلك مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا.

الفصل 63.- يمكن لقاضي الأسرة مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى أن يراجع الأحكام والتدابير التي اتخذها إزاء الطفل ويقدم المطلب من الولي أو من آلت إليه كفالة الطفل أو حضانته أو من الطفل المميز نفسه.

الفصل 64.- ينظر قاضي الأسرة في مطلب المراجعة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتقديمه وتخضع جلسة المراجعة لنفس الإجراءات المقررة بالفصل 58 من هذه المجلة.

الفصل 65.- أحكام وقرارات المراجعة لا تقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 66.- تعد قائمات في العائلات والمؤسسات المؤهلة لكفالة الأطفال من قبل الوزراء المكلفين بالشباب والطفولة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 67.- يقدر قاضي الأسرة معين مساهمة الولي في الإنفاق على الطفل ويعلم الصندوق الاجتماعي المعني عند الاقتضاء بوجوب صرف المنح العائلية للكافل وفق التشريع الجاري به العمل.

العنوان الثاني

حمايـة الطفـل الجانـح

باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل 68.- يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشرة.

الفصل 69.- يمكن تجنيح كل الجنايات ما عدا جرائم القتل، ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع المس منها وشخصية الطفل وظروف الواقعة.

الفصل 70.- لا يجوز القيام بالدعوى المدنية أمام محاكم الأطفال ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 71.- لا يحال الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال.

الفصل 72.- يضبط سن الطفل بالرجوع إلى تاريخ اقتراف الجريمة.

الفصل 73.- المخالفات التي يرتكبها الطفل الذي بلغ سنه ثلاثة عشر عاما تحال على قاضي الأطفال الذي ينظر فيها دون حضور الطفل إلا إذا رغب الطفل أو وليه في ذلك.

وإذا ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية إن كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عند الاقتضاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 74.- يضبط مرجع النظر الترابي للمحكمة المختصة بمكان إقامة الطفل أو أبويه أو مقدمه أو بمكان اقتراف الجريمة وعند الاقتضاء بالمكان الذي عثر عليه به أو الذي وضع فيه سواء بصفة وقتية أو بصفة نهائية.

وللمحكمة المتعهدة أن تتخلى عن القضية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

الفصل 75 (ألغي وعوّض بالفصل 4 من القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010).- يكلف بكل محكمة ابتدائية قاض أو عدة قضاة تحقيق ومساعد أو عدة مساعدين لوكيل الجمهورية بالقضايا الخاصة بالأطفال ويقع اختيارهم حسب اهتمامهم بمثل هذه القضايا وتكوينهم وخبراتهم.

الفصل 76.- عند إجراء التحقيق أو في مرحلة المحاكمة يدعى للحضور خبير أو أكثر لإبداء رأيه شفاهيا أو كتابيا، في مسائل تتعلق بالقضية أو بشخصية الطفل.

الفصل 77.- لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية.

وإذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه.

وفي كل الحالات لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء.

الفصل 78.- المحاولة في مادة الجنح لا يعاقب عليها بالسجن الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والخمسة عشر عاما.

الفصل 79.- قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة.

وبصفة استثنائية يمكن لهما بناء على ملفي الواقعة والشخصية أن يسلطا على الطفل الذي بلغ سنه الخمسة عشر عاما عقابا جزائيا وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة ملائمة ومختصة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 80.- عند التوارد المادي للجرائم يقع ضم العقوبات بالسجن لبعضها البعض إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك، وفي هذه الصورة يجب أن يكون ذلك بقرار معلل.

الباب الأول

الحمايـة في طـور المحاكمـة

القسم الأول

تنظيم الهيئات القضائية المختصة بالأطفال

الفصل 81.- القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة.

الفصل 82.- قاضي الأطفال المختص بالنظر في المخالفات والجنح هو قاض من الرتبة الثانية.

يحكم قاضي الأطفال بعد استشارة عضوين مختصين بشؤون الطفولة يبديان رأييهما كتابة ويتم تعيين العضوين المختصين بناء على قائمة تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 83 (ألغي وعوّض بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 وبالقانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006).- تنظر محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف في الجنايات **(ألغيت الفقرة الأولى وعوّضت بالفصل 4 من القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010).**

ويمكن عند الاقتضاء إحداث محكمة أطفال لدى المحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة استئناف للنظر في الجنايات. ويتم ذلك بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير العدل.

وتتركب محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية من :

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف.
- قاضيين من الرتبة الثانية يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 82 من هذه المجلة **(أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالفصل 5 من القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010).**

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بوكيل رئيس والقاضيين من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة.

وتتركب محكمة الأطفال عند النظر في الأحكام الجنائية المستأنفة الصادرة عن محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية من :

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب،

- قاضيين أحدهما من الرتبة الثالثة والآخر من الرتبة الثانية،

- عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المذكورة.

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بأحد رؤساء الدوائر لدى محكمة الاستئناف والقاضي من الرتبة الثالثة بقاض من الرتبة الثانية والقاضي من الرتبة الثانية بغيره من القضاة.

وتتركب محكمة الأطفال عند النظر في الأحكام الجناحية المستأنفة الصادرة عن قاضي الأطفال لدى المحكمة الابتدائية من :

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة لمحكمة الاستئناف،

- عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المذكورة.

الفصل 84.- دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأطفال تتألف من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف ومستشارين مختصين يقع اختيارهما حسبما هو منصوص عليه بالفصل 82 من هذه المجلة.

القسم الثاني

الإجراءات

الفصل 85.- يقوم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق طبق الشروط المقررة بالفصول 27 و28 و53 من مجلة الإجراءات الجزائية بجميع أعمال التتبع والتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة الجريمة التي تختص الإدارة بتتبعها فإن وكيل الجمهورية له وحده الصفة لمباشرة التتبع بناء على شكاية سابقة من الإدارة التي يهمها الأمر.

الفصل 86.- إذا تعلقت قضية بطفل وبمتهمين بلغت أعمارهم ثمانية عشر عاما فإنه يقع القيام بأعمال التتبع والتحقيق المتأكدة وفقا لأحكام الفصل 85 من هذه المجلة.

وإذا قرر وكيل الجمهورية تتبع المتهمين الذين بلغوا سن الثامنة عشر كاملة طبق إجراءات التلبس أو بطريق الإحالة رأسا فإنه يعد ملفا خاصا بالطفل، وإذا سبق فتح بحث فإن قاضي التحقيق المختص في حق المتهمين الذين بلغت أعمارهم ثمانية عشر عاما كاملة يتخلى في أقرب أجل عن النظر بالنسبة إلى جميع المتهمين لفائدة قاضي التحقيق المختص بالنظر في حق الطفل.

وإذا تعلقت القضية بطفل وبعسكري وجب على وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية تفكيك الملف والتخلي عن النظر بالنسبة إلى الطفل في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية للتعهد لفائدة محكمة الأطفال المختصة.

الفصل 87.- يقوم قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.

ولهذا الغرض يباشر أعماله مع اعتبار مصلحة الطفل الفضلى ويبقى اللجوء إلى الإنابات القضائية استثنائيا.

ولقاضي الأطفال أن يصدر البطاقات القضائية اللازمة طبق القواعد المسطرة بمجلة الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفصل 93 من هذه المجلة.

ويجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف نشأته وتربيته ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي وفحص نفساني على الطفل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتضمن هذا التقرير وجوبا رأي أهل الاختصاص واقتراحاتهم العملية التي من شأنها أن تساعد المحكمة المتعهدة بالقضية على اتخاذ القرارات والوسائل اللازمة والملائمة.

وعلى أهل الاختصاص عند إبداء آرائهم عدم التأثر بخطورة الجريمة المنسوبة إلى الطفل.

ويمكن للقاضي مراعاة لمصلحة الطفل أن يأمر بأية وسيلة من الوسائل المذكورة وأن يصدر قرارا معللا.

الفصل 88- على قاضي الأطفال وكل الأشخاص المكلفين من قبله أن يحرصوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للطفل.

الفصل 89.- على قاضي الأطفال بعد إتمام الأعمال المنصوص عليها بالفصل 87 من هذه المجلة وضع ملف القضية للاطلاع بكتابة المحكمة على ذمة كافة الأطراف بما في ذلك النيابة العمومية والمتضرر.

الفصل 90.- يتولى قاضي الأطفال بحجرة الشورى وبحضور كل الأطراف بما في ذلك الطفل والنيابة العمومية النظر في الملف للتشاور في الوسائل الممكن اتخاذها أو العقوبة الممكن تسليطها وذلك في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إيداع الملف بالكتابة.

الفصل 91.- يمكن لقاضي الأطفال عملا بالفصل المتقدم :

1) حفظ القضية بقرار معلل وإحالة الملف على قاضي الأسرة عند الاقتضاء.

2) إحالة الطفل على قاضي التحقيق المختص إن كانت القضية تستلزم القيام بتحقيق.

3) التعهد بالقضية في الأصل وحجزها لجلسة المحاكمة.

ويمكنه أيضا قبل جلسة المحاكمة أن يأذن بوضع الطفل مؤقتا بمؤسسة مختصة أو تحت نظام الحرية المحروسة قصد البت في القضية بعد فترة اختبار واحدة قابلة للتمديد يحدد مدتها صلب نفس الإذن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 92.- يجري قاضي تحقيق الأطفال أعماله بالنسبة إلى الطفل طبق الصيغ المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة ويأذن باتخاذ الوسائل الملائمة الواردة بالفصل 87 من هذه المجلة وبانتهاء التحقيق يصدر قاضي تحقيق الأطفال وبحسب الحالات أحد القرارات التالية :

. حفظ القضية.

. حفظ القضية وإحالة الملف على قاضي الأسرة عند الاقتضاء.

. الإحالة على قاضي الأطفال إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة.

. الإحالة على دائرة الاتهام إذا كانت الأفعال من قبيل الجنايات.

وإذا شملت القضية فاعلين أصليين أو شركاء للطفل بلغ سنهم الثمانية عشر عاما فإنهم في صورة التتبع يحالون على المحكمة المختصة وتفكك القضية بالنسبة إلى الطفل ليحكم فيها طبق هذه المجلة ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن ينظر في مسألة الوساطة حسب القواعد المقررة ضمن هذه المجلة.

الفصل 93.- يعلم قاضي تحقيق الأطفال الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراء التتبعات وإذا لم يعين الطفل أو نائبه القانوني أو الشخص الراشد الذي اعتمده محاميا فإنه يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتسخير محام له.

ويمكنه أن يكلف بالبحث الاجتماعي المصالح الاجتماعية المختصة ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن يسلم وقتيا الطفل :

. إلى أبويه أو المقدم عليه أو الحاضن له أو إلى شخص من أهل الثقة

. إلى مركز ملاحظة .

. إلى مؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية أو التكوين المهني أو المعالجة مصادق عليها لهذا الغرض من طرف السلطة المعنية.

. ويمكن عند الاقتضاء أن تجرى الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة لمدة محددة قابلة للتمديد والتجديد.

. إلى مركز إصلاح.

الفصل 94.- الطفل الذي لم يتجاوز سن الخمسة عشر عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان متهما بارتكاب مخالفة أو جنحة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي الصور الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذه المجلة، لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا تبين أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، وفي هذه الصورة يودع الطفل بمؤسسة مختصة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين، والعمل بخلاف ذلك يؤدي إلى مؤاخذة المسؤول عن عدم احترام هذا الإجراء.

يمكن للطفل مدة الإيقاف التحفظي التمتع بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية وتنظر في ذلك الجهة القضائية المتعهدة.

القسم الثالث

الحكم

الفصل 95.- قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يقضيان بعد تلاوة تقرير ممثل النيابة العمومية وسماع الطفل ووالديه أو المقدم عليه أو حاضنه والمتضرر والشهود والخبراء المأذون بالاستعانة بهم ومحاميه.

ويمكنهما على سبيل الاسترشاد سماع من شملته القضية من الفاعلين الأصليين والمشاركين الذين بلغوا سن الثمانية عشر عاما.

ويمكنهما أيضا إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الصورة ينوب عنه محاميه أو وليه أو مقدمه وعند التعذر من يعتمده من الرشداء.

الفصل 96.- كل قضية يحكم فيها منفردة وبغير حضور متهمين في قضايا أخرى.

ولا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه الشرعي أو حاضنه أو من اعتمده من الرشداء أو الخبراء والمحامون أو ممثلو المصالح أو ممثلو المؤسسات المهتمة بالطفل ومندوبو الحرية المحروسة.

ويكون الحكم بأغلبية أصوات الأعضاء القضاة بالنسبة إلى الجنايات.

ويكون للأعضاء غير القضاة في كل الحالات رأي استشاري.

ويصرح بالحكم في الجلسة العلنية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 97.- في جميع الصور الواردة بالفصلين 120 و121 من هذه المجلة تتولى المحكمة وجوبا اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع حد للانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في حياته الخاصة كحجز النشريات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أية وثيقة أخرى تمس من سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته أو شرفها.

الفصل 98.- عند الضرورة القصوى يمكن أن تتخذ الإجراءات المتعرض إليها بالفصل 97 من هذه المجلة من قبل القاضي الاستعجالي بموجب طلب يقدم من الطفل أو أحد أفراد أسرته أو إحدى المؤسسات المختصة بالطفولة أو النيابة العمومية.

الفصل 99.- إذا كانت الأفعال المنسوبة "إلى الطفل" (*) ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال تتخذ بقرار معلل أحد التدابير التالية :

1) تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به.

2) إحالته على قاضي الأسرة.

3) وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض.

4) وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض.

5) وضعه بمركز إصلاح.

ويجوز تسليط عقاب جزائي على الطفل مع مراعاة أحكام هذه المجلة إذا تبين أن إصلاحه يقتضي ذلك وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة مختصة وعند التعذر بجناح مخصص للأطفال بالسجن.

الفصل 100.- يحكم بالتدابير الواردة بالفصل المتقدم لمدة يضبطها القرار ولا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الثمانية عشر عاما.

(*) وردت في النص الأصلي للطفل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 101.- إذا تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالفصل 99 من هذه المجلة أو تقرر تسليط عقاب جزائي يمكن الإذن علاوة على ذلك بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن تتجاوز عشرين عاما.

القسم الرابع

طـرق الطعـن

الفصل 102.- يمكن لقاضي الأطفال في جميع الصور أن يأذن بالتنفيذ الوقتي لقراراته بقطع النظر عن الاستئناف.

الفصل 103 (أضيفت الفقرتان الثالثة والرابعة بالفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000).- تقبل الطعن بالاستئناف أمام رئيس محكمة الأطفال القرارات المتعلقة بالتدابير الوقتية المأذون بها سواء من قاضي الأطفال أو من قاضي تحقيق الأطفال.

وتنظر محكمة الأطفال في الأحكام الصادرة في الأصل عن قاضي الأطفال وتبت في القضية طبق القواعد المنصوص عليها بهذه المجلة.

وتنظر محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف في الأحكام الجناحية المستأنفة الصادرة ابتدائيا في الأصل عن قاضي الأطفال.

كما تنظر محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف في الأحكام الجنائية المستأنفة الصادرة عن محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية.

الفصل 104.- يمكن الطعن بالاستئناف من طرف الطفل أو نائبه القانوني أو ممثل النيابة العمومية طبق الصيغ وفي الآجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 105.- القرارات الصادرة عن قاضي تحقيق الأطفال في غير الصور الواردة بالفصل 38 من مجلة الإجراءات الجزائية تحال على دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأطفال.

الفصل 106.- طلب التعقيب يوقف التنفيذ إذا كان الحكم صادرا بعقاب بالسجن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الحمايـة في طور التنفيـذ

القسم الأول

الحريـة المحروسـة

الفصل 107.- يقوم بمراقبة الأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المحروسة مندوبون قارون يتقاضون منحا ومندوبون متطوعون للحرية المحروسة.

وللمندوبين القارين مهمة تسيير وتنسيق عمل المندوبين المتطوعين تحت إشراف قاضي الأطفال ويشرفون كذلك على مراقبة الأطفال الذين كلفوا بهم شخصيا ويسمى المندوبون القارون من بين المندوبين المتطوعين من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي قاضي الأطفال ويختار المندوبون المتطوعون من بين الرجال والنساء الرشداء ويتولى تسميتهم قاضي الأطفال.

تعين الهيئة القضائية المتعهدة بالقضية مندوبا إما حالا بالحكم، أو فيما بعد بقرار.

الفصل 108.- في كل الحالات التي يقرر فيها وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة يقع إعلام الطفل وأبويه أو مقدمه أو حاضنه بهذا الإجراء وما يترتب عنه.

ويحرر مندوب الحرية المحروسة تقريرا ينهيه إلى القاضي المتعهد بالقضية إذا ما ساء سلوك الطفل أو حف به خطر أدبي أو حصلت عراقيل تحول دون مباشرة المراقبة أو ظهر له من المفيد إدخال تغيير على المحل الذي وضع فيه الطفل أو على حضانته.

القسم الثاني

الإشراف على التنفيذ والمراجعة والتعديل

الفصل 109.- قاضي الأطفال مكلف بالإشراف على تنفيذ الإجراءات والعقوبات الصادرة عنه وعن محكمة الأطفال.

ويتعين عليه متابعة القرارات الصادرة بشأن الطفل بالتعاون مع المصالح المعنية بزيارة الطفل للاطلاع على وضعه ومدى قبوله للإجراء المأذون به والإذن عند الاقتضاء بإجراء فحوص طبية أو نفسانية أو أبحاث اجتماعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 110.- يمكن لقاضي الأطفال من تلقاء نفسه أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أو بناء على تقرير مندوب الحرية المحروسة أن يبت حالا في سائر الصعوبات التنفيذية وفي جميع الأمور الطارئة.

ويتعين عليه فيما عدا ذلك من الصور إعادة النظر في ملف الطفل مرة كل ستة أشهر على أقصى تقدير قصد مراجعة الإجراء المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو المقدم عليه أو حاضنه أو محاميه أو مدير المؤسسة الموضوع بها.

غير أنه لا يمكن له إبدال إجراء وقائي بعقوبة بدنية ويبقى العمل بالعكس جائزا.

الفصل 111.- يمكن لقاضي الأطفال في أي وقت وبطلب من الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أن يغير ما اتخذه من القرارات الوقائية أو الجزائية إذا كانت صادرة في غياب الطفل وصارت باتة بانقضاء آجال الاستئناف.

الفصل 112.- ينظر في الأمور الطارئة :

أولا : قاضي الأطفال المنتصب بدائرة المحكمة الابتدائية الذي بت أول الأمر في القضية. وإذا كان القرار صادرا عن محكمة الأطفال فالنظر يكون لقاضي الأطفال التابع له مقر والدي الطفل أو محل إقامته الأخير.

ثانيا : قاضي الأطفال المنتصب بالمكان الذي يوجد به مقر والدي الطفل أو الشخص أو المؤسسة أو المعهد أو المنظمة التي عهد إليها الطفل بمقتضى حكم وكذلك قاضي الأطفال المنتصب بالمكان الذي يوجد فيه الطفل موضوعا أو موقوفا بالفعل وذلك بموجب إنابة صادرة عن قاضي الأطفال الذي بت في القضية أول الأمر.

الباب الثالث

الوساطة

الفصل 113.- الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 114.- يمكن إجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ اقتراف الفعلة إلى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية.

الفصل 115.- لا يجوز إجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية.

الفصل 116.- يرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة الذي يسعى إلى إبرام صلح بين الأطراف المعنية يدونه في كتب محضر ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسيه الصبغة التنفيذية ما لم يكن مخلا بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

ويجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى.

الفصل 117.- لا يخضع كتب الصلح لمعلوم التسجيل أو التانبر.

الباب الرابع

أحكام جزائية

الفصل 118.- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 و200 دينار كل من يمنع مندوب حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات كالإدلاء بتصريحات خاطئة أو تعمد إخفاء حقيقة وضع الطفل، كل ذلك بقطع النظر عن تطبيق أحكام المجلة الجنائية التي تعاقب على هضم حرمة موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 119.- يعاقب بخطية تتراوح بين 50 و100 دينار كل من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 31، وأحكام الفصلين 32 و34 من هذه المجلة.

الفصل 120.- يحجر على أي كان نشر ملخص المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المنصوص عليها بهذه المجلة والمتعلقة بالطفل والتي من شأنها النيل من شرفه أو سمعته أو شرف عائلته أو سمعتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويعاقب بالسجن مدة 16 يوما إلى عام واحد و بخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من خالف أحكام هذا الفصل.

الفصل 121.- يعاقب بالسجن مدة 16 يوما إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للطفل سواء كان ذلك بنشر أو ترويج أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأطفال وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى أو بنشر أو ترويج نصوص أو صور من شأنها أن تطلع العموم على هوية الطفل متهما كان أو متضررا.

الفصل 122.- يعاقب كل من يحول دون تنفيذ القرارات والتدابير المأخوذ بها إزاء الطفل بالسجن من ستة عشر يوما إلى عام واحد وبخطية تتراوح بين 100 و200 دينار أو بأحدى العقوبتين.

الفصل 123.- إذا حصل أثناء مدة الحرية المحروسة حادث كشف عن إخلال "بيّن"(*) للمراقبة من طرف الأبوين أو المقدم أو الحاضن أو حدث قصدا ما يعطل قيام المندوب بمأموريته جاز للمحكمة المتعهدة مهما يكن القرار المتخذ إزاء الطفل أن تحكم حسب الحالة على الأبوين أو المقدم أو الحاضن بخطية تتراوح بين 10 و50 دينارا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(*) وردت بالنص الأصلي "بين"

مـلاحـــق

- نشد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 37
- قانون أساسي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال 67
- المصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها .. 71
- إتمام القانون المتعلق بالمخدرات 75
- قانون يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية" 77
- النظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين 79
- أنواع الأعمال التي يحجّر فيها تشغيل الأطفال 91
- المشاركة في الأعمال السينمائية 93
- إحداث مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل 95
- إحداث مجالس عليا استشارية 105
- إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب 107
- لجنة حماية الأطفال الجانحين 113
- منحة الإيداع العائلي 117
- الاتجار بالأشخاص ومكافحته 119

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- جوازات السفر ووثائق السفر 121

- الجائزة الوطنية لحقوق الطفل 123

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

اتفاقية الأمم المتحدة
لحقوق الطفل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نشر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

أمر عدد 1865 لسنة 1991 مؤرخ في 10 ديسمبر 1991 يتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(الرائد الرسمي عدد 84 بتاريخ 10 ديسمبر 1991 صفحة 1658)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كما تنشر بيانات واحترازات حكومة الجمهورية التونسية المتعلقة بهذه الاتفاقية.

الفصل 2.- الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1991.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

اتفاقية حقوق الطفل
الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الإعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، عقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأنّ الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الإضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه االبدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الإهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الإعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

وقد اتفقت على ما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الإقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1 ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2 ـ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1 ـ يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في إكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2 ـ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1 ـ تتعهد الدول الأطراف بإحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1 ـ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين إتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2 ـ في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للإشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3 ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4 ـ في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء إتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للإحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء إحتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب للوالدين أو الطفل أو عند الإقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1 ـ وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف إستثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1 ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2 ـ وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1 ـ تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الإعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2 ـ ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1 ـ يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2 ـ يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1 ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2 ـ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3 ـ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1 ـ تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي.

2 ـ لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1 ـ لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2 ـ للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الإجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للإحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18

1 ـ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع إهتمامهم الأساسي.

2 ـ في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الإتفاقية على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3 ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الإنتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أو العقلية والإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2 ـ ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الإقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء.

المادة 20

1 ـ للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2 ـ تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3 ـ يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الإستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و / أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الإعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الإقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة؛

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن إعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه؛

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛

(هـ) تعزز، عند الإقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1 ـ تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2 ـ ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الإتفاقية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المادة 23

1 ـ تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز إعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2 ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3 ـ إدراكا للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

4 ـ على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد، إحتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1 ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في إعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والاصحاح البيئي والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4 ـ تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المادة 26

1 ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الإنتفاع من الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمين الإجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2 ـ ينبغي منح الإعانات عند الإقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1 ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي.

2 ـ يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3 ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4 ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الإنضمام إلى إتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك إتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1 ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(أ) جعل التعليم الإبتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛

(هـ) إتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2 ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية.

3 ـ تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، بتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1 ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته؛

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2 ـ ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

المادة 31

1 ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2 ـ تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجتمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1 ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي.

2 ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها.

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ب) الإستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(ج) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المادة 37

تكفل الدول الأطراف :

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1 ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن إحترام هذه القواعد.

2 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة إشتراكا مباشرا في الحرب.

3 ـ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4 ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

المادة 40

1 ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2 ـ وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء إنتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

(1) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(2) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛

(3) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

(4) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة إشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛

(5) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك؛

(6) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛

(7) تأمين إحترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3 ـ تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

(ب) استصواب إتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية إحتراما كاملا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الإتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1 ـ تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2 ـ تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3 ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ يجري الإنتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل إنتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.

5 ـ تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6 ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7 ـ إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية رهنا بموافقة اللجنة.

8 ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9 ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10 ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11 ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

12 ـ يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1 ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2 ـ توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3 ـ لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4 ـ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5 ـ تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6 ـ تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44 و45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1 ـ يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2 ـ يبدأ نفاذ أي تعديل يتم إعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3 ـ تكون التعديلات عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1 ـ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الإتفاقية وغرضها.

3 ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بيانات واحترازات حكومة الجمهورية التونسية
حــول
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

البيانات :

أولا : تعلن حكومة الجمهورية التونسية أنها لن تتخذ في تطبيق هذه الاتفاقية أي قرار تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يخالف الدستور التونسي.

ثانيا : تعلن حكومة الجمهورية التونسية أن تعهدها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها.

ثالثا : تعلن حكومة الجمهورية التونسية أن ديباجة الاتفاقية والأحكام الواردة بها وخاصة الفصل السادس منها لا يمكن تأويلها كحاجز أمام تطبيق أحكام التشريع التونسي المتعلق بالإبطال الاختياري للحمل.

الاحتــرازات :

أولا : تبدي حكومة الجمهورية التونسية احترازا بشأن أحكام المادة 2 من الاتفاقية التي لا يمكن أن تقوم حاجزا والعمل بأحكام تشريعها الوطني المتعلق بالأحوال الشخصية وخاصة فيما يتصل بالزواج والإرث.

ثانيا : تعتبر حكومة الجمهورية التونسية أن ما ورد بالمادة 40 (الفقرة 2 ب) (5) يمثل مبدأ عاما يمكن للتشريع الوطني أن يدخل عليه استثناءات، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجرائم التي تحكم فيها نهائيا محاكم النواحي أو الدوائر الجنائية دون المساس بحق نقضها أمام محكمة التعقيب المعهود إليها بالسهر على تطبيق القانون.

ثالثا : تعتبر حكومة الجمهورية التونسية أن المادة السابعة من الاتفاقية لا يمكن أن تؤول بأنها تمنع تطبيق أحكام التشريع الوطني المتعلق بالجنسية وبالخصوص حالات فقدانها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

(الرائد الرسمي عدد 63 المؤرخ في 07 أوت 2015)

الفصل 29.- يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كلّ من يتعمد في سياق جريمة إرهابية الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى دون رضاه.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا كان سن المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة أو إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المجني عليه في خطر.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب الاعتداء بفعل الفاحشة في موت المجني عليه.

كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية مواقعة أنثى دون رضاها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بعض الفصول من المجلة الجزائية

على إثر إعادة تنظيمها في 2005

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها

(الرائد الرسمي عدد 48 المؤرخ في 17 جوان 2005)

الفصل 43 -(نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995) .- يقع تطبيق القانون الجزائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة.

لكن إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوّض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام.

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدته إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام.

ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة وكذلك قواعد العود.

الفصل 132 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من انخرط في عصابة أو شارك في وفاق من النوع المقرر بالفصل 131 من المجلة ومدة هاته العقوبة تكون اثني عشر عاما لرؤساء العصابات المذكورة وكذلك في صورة استخدام طفل أو عدة أطفال دون الثمانية عشر عاما في الأعمال المبينة بالفصل 131 من المجلة.

الفصل 171.- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي يوهم بنفسه سقوطا بدنيا أو قروحا بقصد الحصول على الصدقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويرفع العقاب إلى عام :

أولا : لمن يركن بالقصد المذكور للتهديد أو يدخل لمسكن بدون إذن صاحبه.

ثانيا : لمن يوجد متكففا وهو حامل لأسلحة أو آلات طبيعتها قاضية بالحصول على الوسائل الموصلة لارتكاب السرقات.

ثالثا : (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وألغي بالفصل 66 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016).

رابعا : لمن يتكفف وهو حامل شهادة مدلسة أو غير ذلك من الأوراق المدلسة المعدة للتعريف بالأشخاص.

الفصل 212 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يستوجب السجن مدة ثلاثة أعوام وخطية قدرها مائتا دينار من يعرض مباشرة أو بواسطة أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس طفلا لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزا.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المجرم أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمنا على حراسته.

ويضاعف العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير آهل بالناس.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 213 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما مرتكب الأفعال المقررة بالفصل 212 من هذه المجلة إذا نتج عن الإهمال بقاء الطفل أو العاجز مبتور الأعضاء أو مكسورها أو إذا أصيب بعاهة بدنية أو عقلية .

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

الفصل 224 (أضيفت الفقرتان 3 و4 بالفصل 2 من القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب.

ويعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج.

ويضاعف العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت.

الفصل 228 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه.

ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.

الفصل 228 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 وألغي وعوّض بالفصل الأول من القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 237 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحوّل وجهته أو ينقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أو عضوا في السلك الديبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حولت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض.

ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.

الفصل 238 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياؤه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم.

ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجنا إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاما وثمانية عشر عاما.

ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاما.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ملاحظة : يمنع استبدال عقوبة السجن بعقوبة التعويض الجزائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها بالفصول (212-224-228مكرر238) وذلك حسب قانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وتطوير الآليات البديلة للسجن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 94 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإتمام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات [1].

(الرائد الرسمي عدد 90 بتاريخ 10 نوفمبر 1995)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد.- أضيف لأحكام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات الفصل 19 مكرر التالي :

الفصل 19 مكرر.- للمحكمة أن تكتفي بإخضاع الطفل في جرائم الاستهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك للعلاج الطبي الذي يخلصه من التسمم أو للعلاج الطبي النفساني الذي يمنعه من الرجوع إلى ميدان المخدرات أو للعلاج الطبي الاجتماعي أو لأي من التدابير المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلة حماية الطفل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية".

(الرائد الرسمي عدد 68 المؤرخ 26 أوت 2005)

الفصل 93.- على كل شخص ضمان الضرر الناشئ من المختبلين وغيرهم من عليلي العقل الساكنين معه وإن كانوا بالغين سن الرشد إن لم يثبت إحدى الحالات التالية :

- أنه راقبهم كل المراقبة اللازمة.
- أنه كان يجهل الحالة الخطرة للمصاب.
- أن الحادث وقع بسبب خطإ من المتضرر نفسه.

وينسحب الحكم المذكور على من تعهد في عقد بمراقبة المذكورين بهذا الفصل وحفظهم.

الفصل 93 مكرر (أضيف بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معهما. ويجوز دفع هذه المسؤولية إذا أثبت أحدهما :

- أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة.

- أو أن الضرر نتج عن خطإ من المتضرر نفسه. وفي صورة تحجئة مشمولات الولاية فإن أحكام هذا الفصل تنطبق على الحاضن. وفي صورة وفاة الأبوين أو فقدانهما الأهلية يكون الكافل مسؤولا عن الفعل الضار الصادر عن الطفل ما لم يثبت :

- أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة.
- أو أن الضرر نتج عن خطإ من المتضرر نفسه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ وأصحاب الصنائع والمعلمون مسؤولون عن الضرر الناشئ عن متدربيهم وتلاميذهم طيلة المدة التي هم فيها تحت نظرهم.

وتنتفي المسؤولية المذكورة إذا أثبت أصحاب الصنائع :

ـ أنهم راقبوا الطفل كل المراقبة اللازمة.

ـ أو أن الضرر نتج عن خطإ من المتضرر نفسه. أما المعلمون فإن الغلطة أو الغفلة أو الإهمال المستند عليها ضدهم بصفة كونهم تسببوا في الضرر يجب على المدعي إثباتها وقت المرافعة طبق القانون العام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2423 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.

(الرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1995)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على مجلة الإجراءات الجزائية وخاصة على فصولها 224 و225 و234 و237 و240 و241 و242 و250،

وعلى المجلة الجنائية وخاصة الفصلين 38 و43 (الفقرة الأولى) منها،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ديسمبر 1991 المتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى رأي وزراء العدل والمالية والتكوين المهني والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول.- تتولى مراكز إصلاح الأحداث إيواء الأحداث المنحرفين والمودعين لديها من طرف السلط القضائية ذات النظر وذلك بهدف رعايتهم وإصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربويا ومهنيا واجتماعيا ونفسانيا للإندماج مجددا في المجتمع.

الفصل 2.- تعتمد مراكز إصلاح الأحداث النظام التدريجي باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى أساس التطوّر السلوكي الحاصل لدى الحدث المنحرف وهي :

* نظام الرعاية المركزة،

* النظام شبه المفتوح،

* النظام المفتوح.

الفصل 3.- يتم بالتعاون مع قاضي الأحداث توجيه الأحداث إلى مختلف هذه الأنظمة بالتدرج إثر قضاء فترة ملاحظة تشفع بدراسة حالة الحدث لتقييم تطوّره السلوكي والنفساني والمهني.

الفصل 4.- يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه إليه بمقتضى مقرر من المدير العام للسجون والإصلاح :

- الأحداث الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد،

- الأحداث المدانون بجرائم خطيرة،

- الأحداث العائدون وصعاب المراس،

- الأحداث الذين اتّخذ في شأنهم إجراء تأديبي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5.- النظام شبه المفتوح هو الذي يتيح للحدث التمتع برخص الخروج وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح.

وينطبق هذا النظام على :

- الأحداث الذين تم درس وضعياتهم من قبل الأخصائيين،
- الأحداث الذين حصل لديهم تطوّر سلوكي من بين المودعين بجناح الرعاية المركزة والذين اتضح أن لديهم استعدادا لتقبّل البرامج الإصلاحية المعتمدة للإندماج من جديد في المجتمع.

الفصل 6.- يأوي النظام المفتوح الأحداث ذوي السيرة والسلوك الحسن والمؤهلين للمغادرة ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن الشغل خارج المركز مع ضمان العودة والإقامة به وقت الفراغ.

ويخضع الحدث في ظل النظام المفتوح إلى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

الفصل 7.- يتم وضع الأحداث تحت النظام المفتوح بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح اعتمادا على تقرير يعده مختص في علم النفس ويعرض على المجلس التربوي ويهمّ سلوك الأحداث المعنيين وتأهيلهم النفساني والاجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم مع المحيط الطبيعي والإندماج فيه.

الفصل 8.- يمكن التراجع في وضع الحدث بالنظام المفتوح وإرجاعه إلى النظام شبه المفتوح وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح وباقتراح من المجلس التربوي للمركز إذا ما اتضح عدم إمكانية مسايرة الحدث للنظام المفتوح.

الباب الثاني

إجراءات الاستقبال والإيداع

الفصل 9.- يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرقّم ومختوم يسلّم من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح يتم فيه تسجيل هوية كل حدث وموجب إيداعه والسلط القضائية المعنية ويوم وساعة الإيداع والخروج.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10.- يقع وجوبا إعلام ولي الحدث بقرار إيداع ابنه لربط الصلة به وكذلك إشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام.

وفي صورة تعذر حضور الولّي لتسلم ابنه يبقى الحدث بالمركز الذي يبادر بإشعار السلط المحلية أو الجهوية التي يرجع إليها الحدث بالنظر لاستدعاء الولي أو من ينوبه.

الفصل 11.- عند قبول الحدث بالمركز تتم تهيئته نفسانيا للتأقلم مع المجموعة وإقناعه باحترام النظام المعمول به ويقع تسلّم كل ما بحوزته ويسجل بالدفتر المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا الأمر.

بعد إتمام إجراءات الاستقبال يوجّه الحدث للاستحمام وتغيير ملابسه.

الفصل 12.- تدرس ميولات الحدث النفسية وقدراته الذهنية ووسطه الاجتماعي ويقيّم مستواه الدراسي والمهني ويتم توجيهه إلى النظام الملائم اعتمادا على هذه العناصر.

الفصل 13.- يتم تصنيف الأحداث بالمراكز حسب الجنس والسن ونوع الفعلة والحالة الجزائية والشخصية والسلوك. ويقع إعداد أجنحة خاصة لإيواء الفئات المصنفة حسب الإمكانيات المتاحة.

الفصل 14.- تخصص بمراكز إصلاح الأحداث أجنحة منفصلة للحدثات.

ويمكن للحدثات الأمهات الاحتفاظ بأطفالهن الرضع أو الذين يولدون بالمركز على ألاّ يتجاوز عمر الرضيع ثلاث سنوات.

الباب الثالث

حقوق الحدث

الفصل 15.- توفّر إدارة المركز للحدث فراشا فرديا بكامل مستلزماته وتكون الإقامة داخل مبيتات جماعية معدة للغرض تتوفر فيها الضروريات والمرافق اللازمة بما يضمن حياة المجموعة وسلامتها.

الفصل 16.- للحدث الحق في :

1) التغذية المتكاملة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) الملابس العادية والخاصة بالتكوين والزيّ الرياضي،

3) المعالجة المجانية،

4) مستلزمات النظافة،

5) الاستحمام مرة في الأسبوع وكلما دعت الضرورة لذلك،

6) الأدوات المدرسية الخاصة بالتعليم والتكوين،

7) تلقي زيارة ذويه بصورة مباشرة في مكان مخصص لذلك،

8) تلقّي القفة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله،

9) المراسلة تحت إشراف المربي المباشر،

10) مقابلة مدير المؤسسة.

يمكن لقاضي الأحداث بناء على تقرير مفصّل من المصالح المعنية للإدارة العامة للسجون والإصلاح منح رخص للأحداث المحكوم عليهم أو المودعين تحفظيا على ذمة التحقيق.

الباب الرابع

واجبات الحدث

الفصل 17.- يجب على الحدث :

1) احترام كل التراتيب التنظيمية الجاري بها العمل داخل المركز،

2) الاستجابة لمتطلبات العمل المدرسي في إعداد الدروس بصفة مستمرة،

3) المحافظة على نظافة جسمه وهندامه ولوازم المبيت وأدواته وتجهيزات ورشات التكوين والأقسام ونوادي التنشيط،

4) احترام المربّي وكافة الإطار العامل بالمراكز والامتثال لتوجيهاتهم،

5) احترام زملائه الأحداث وعدم استعمال العنف وممارسة ألعاب غير مسموح بها،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

6) الانسجام مع النظام العام لسير الدروس سواء بالأقسام أو بالورشات واحترام كل التراتيب المنظمة لها.

الباب الخامس

الخدمات العامة

القسم الأول

العمل الاجتماعي

الفصل 18. يهدف العمل الاجتماعي بمراكز الأحداث إلى :

1) رعاية الحدث اجتماعيا داخل المركز،

2) تربية الحدث وتعويده على حلّ مشاكله اليومية،

3) تدعيم الروابط العائلية بحث الأسرة على زيارة منظورها وإقناعها بضرورة احتضانه عند المغادرة أو أثناء الرخص،

4) تكثيف البحوث الاجتماعية الميدانية للأحداث المودعين بالمراكز قصد التعرف على حقيقة أوضاعهم الاجتماعية،

5) مساعدة الحدث على مواصلة دراسته بالمركز أو خارجه وتهيئته للاندماج بعد تسليمه لأهله،

6) السعي لدى المؤسسات العامة والخاصة لمساعدة الحدث على إيجاد شغل قارّ،

7) تمكين جموع الأحداث من الانخراط بالهياكل والمؤسسات الشبابية حال مغادرتهم للمراكز،

8) متابعة التطور السلوكي للحدث للاطمئنان على حسن تأقلمه في محيطه العائلي،

9) السعي لدى السلط القضائية المعنية لفائدة الأحداث وذلك لمراجعة الأحكام الصادرة في شأنهم طبقا لما ينص عليه قانون الأحداث.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

الرعاية اللاّحقة

الفصل 19.- تهدف الرعاية اللاحقة للأحداث إلى :

* توفير الظروف الملائمة لإندماج الحدث في النسيج الإجتماعي.

* ربط الصلة بالهياكل الإدارية المعنية بتعليم الأحداث أو بتكوينهم مهنيا أو بتشغيلهم وذلك في نطاق الاتفاقيات المبرمة في الغرض بين وزارة الداخلية والوزارات المعنية.

القسم الثالث

الرعاية الصحيّة

الفصل 20.- يجرى فحص طبي عام على الأحداث المقبولين الجدد، كما يقع عرض الأحداث المرضى على الفحص الطبي كلما لزم الأمر، ويوضع المريض بمصحة المركز ويمكّن من الأدوية الموصوفة بصفة مجانية.

الفصل 21.- ينتفع الحدث المريض بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22.- يمكن للإدارة العامة للسجون والإصلاح الترخيص للحدث في المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة إذا رغب أولياؤه في ذلك.

الفصل 23.- يسهر طبيب المركز على الصحة العامة للأحداث ويقوم بصفة دورية بتفقد فضاءات المركز من حيث النظافة وحفظ الصحة والكشف عن الحالات التي قد يخفيها الحدث عمدا أو إهمالا والتي من شأنها الإضرار بصحته أو صحة غيره واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها، ويتولى مدّ إدارة المركز بتقرير كتابي في الغرض.

الفصل 24.- إذا ما اتضح أن أي حدث يعاني من إعاقة بدنية يتعذر معها الإندماج ضمن المجموعة ومواكبة التكوين والتأهيل يتعيّن لفت نظر السلط القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الرابع

الرعاية النفسانية

الفصل 25.- ينتفع الحدث برعاية نفسانية مكثفة تعنى خاصة بالتعرف على ملامح شخصيته وإمكانياته الذهنية والبدنية ومدى انعكاسها على تصرفاته وسلوكه.

الفصل 26.- إذا ما تبينت إصابة أي حدث بإعاقة ذهنية تمنعه من الاستفادة من البرامج التربوية والتأهيلية يتعين لفت نظر السلط القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

القسم الخامس

العمل التربوي والتكويني

الفصل 27.- يحظى الأحداث خلال إقامتهم بالمركز علاوة على الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسانية ببرامج تعليمية وتثقيفية وتكوينية تراعى فيها مستوياتهم المدرسية.

الفصل 28.- يتابع الأحداث الذين لم يلتحقوا بالمدارس دروسا قصد محو الأمية والتدارك كما يقومون وجوبا بحصص في التربية البدنية بعد إخضاعهم لفحوص طبية تؤكّد سلامتهم من كل مرض وتتواصل برامج التعليم العام بمختلف المراكز على امتداد السنة الدراسية وفقا للبرامج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتربية.

الفصل 29.- يشتمل التكوين المهني في مختلف الاختصاصات على مراحل تتناسب مع المستويات التعليمية والمهنية للأحداث ويقع ضبطها من طرف الهياكل المختصة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح وفقا للبرامج التكوينية المعتمدة من قبل الوزارات المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل والسياحة والصناعات التقليدية والفلاحة.

الفصل 30.- يمنح كل حدث مغادر شهادة تكوين مهني في الاختصاص الذي تلقاه خلال فترة إيداعه بالمركز وفق الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم السادس

التنشيط

الفصل 31.- يتمثل التنشيط في تنظيم أوقات فراغ الحدث بهدف الترفيه عنه وتثقيفه وصقل مواهبه وتهذيب ميولاته.

ويمكن أن تدور حصص التنشيط في المجال المفتوح من خلال تنظيم تظاهرات ورحلات ومصائف.

الباب السادس

المراقبة المستمرة

الفصل 32.- تتمثل المراقبة المستمرة في إجراء امتحانات دورية للأحداث في مختلف مواد التعليم العام والتكوين المهني بإشراف المربين وتكون الامتحانات المذكورة في شكل تمارين كتابية أو شفاهية، كما تسند مع ذلك أعداد تقييمية خاصة بالسيرة والسلوك داخل المجموعة لكل حدث من قبل مدير المركز.

الفصل 33.- يرتقي الأحداث من بركة إلى أخرى في التعليم العام ومن مرحلة إلى أخرى في التكوين المهني بموجب النتائج المتحصل عليها عن طريق المراقبة المستمرة ويتولى المجلس التربوي النظر في النتائج النهائية.

الباب السابع

المكافآت والتأديب

القسم الأول

تركيبة المجلس التربوي

الفصل 34.- يتكون المجلس التربوي بكل مركز إصلاحي من :

* مدير المركز أو من ينوبه من الأعضاء : رئيس

* القيمين العامين : أعضاء

* مختص في علم النفس : عضو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* مسؤول عن القسم الاجتماعي : عضو

* الأعوان المباشرين للحدث : أعضاء.

القسم الثاني

مهام المجلس التربوي

الفصل 35.- يجتمع المجلس التربوي دوريا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك من قبل مدير المركز للنظر فيما يلي :

* دراسة حالات الأحداث

* تقييم النتائج المدرسية والمهنية للأحداث

* المخالفات التي يرتكبها الأحداث.

وفي هذه الحالة الأخيرة يلتئم المجلس التربوي بنفس التركيبة كمجلس تأديب ويتم تعيين حدث يتميز بحسن السلوك لتمثيل الأحداث ويكون له صوت استشاري.

* تقرير منح الرخص الأسبوعية والاستثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية والمدرسية وذلك بالتنسيق مع الدوائر القضائية المختصة وبعد استشارة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

الفصل 36.- يمكن للمجلس التربوي إسناد :

1) شهادة استحسان : تمنح للحدث الذي امتاز بحسن السيرة والسلوك،

2) شهادة امتياز : تمنح للحدث المتحصل على أحسن معدل سنوي،

3) شهادة تقدير : تمنح للحدث المتحصل على الرتبة الثانية باعتبار معدله السنوي العام،

4) شهادة تشجيع : تمنح للحدث المتحصل على الرتبة الثالثة باعتبار معدله السنوي العام.

الفصل 37.- تشتمل العقوبات التأديبية ذات الصبغة البيداغوجية التي يمكن تسليطها على الأحداث على ما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* ملاحظة : توجه إلى كل حدث تحصل على معدل ضعيف جدا في إحدى المواد،

* إنذار : يوجه إلى كل حدث متحصل على معدل في الثلاثي من 5 إلى 7 على 20،

* توبيخ : يوجه إلى كل حدث متحصل على معدل في الثلاثي أقل من 5 على 20.

ويتم إعلام الأولياء بالمكافآت التي يتحصل عليها أبناؤهم وبالعقوبات التأديبية المسلطة عليهم.

الفصل 38.- يتم المجلس التربوي كمجلس تأديب لتسليط العقوبات ذات الصبغة السلوكية حسب الدرجات التالية، وبعد سماع الحدث المعني :

1 ـ اللوم والتحذير : يوجه للحدث المخالف ويقع التنبيه عليه من مغبة الإمعان في مخالفته ويسجل ذلك في ملفه.

2 ـ القيام بعمل إضافي لفائدة المجموعة.

3 ـ حرمان الحدث من الرخص ومن الزيارة لمناسبة واحدة.

الفصل 39.- يمكن أن تسلط إدارة المركز بصفة وقتية وبإذن من قاضي الأحداث على الأحداث المخالفين في حالات الفرار أو عدم الرجوع من الرخصة عقوبات تصنف كالآتي :

1 ـ الحرمان من الرخص ومن زيارتين متتاليتين،

2 ـ النقلة من النظام المفتوح أو شبه المفتوح إلى نظام الرعاية المركزة بعد موافقة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل العقوبات المشار إليها بهذا الفصل.

يتعين على إدارة المركز إعلام الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالتغييرات التي تطرأ على حالة أو وضعية كل حدث.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثامن

نظام الزيارات

الفصل 40.- يمكن لأقارب الحدث القيام بزيارته داخل المركز وذلك خارج أوقات التعليم والتكوين وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو بما يثبت الهوية.

الفصل 41.- الأشخاص الذين يمكن لهم زيارة الحدث هم :

1) الوالدان والأجداد،

2) الإخوة والأخوات،

3) الأعمام والأخوال،

4) العمات والخالات،

5) زوج الأم أو زوجة الأب،

6) الولي الشرعي،

7) الأصهار من الدرجة الأولى،

8) شخص له صلة بالحدث توافق عليه الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالنسبة إلى من ليس له أقارب بالمنطقة.

الفصل 42.- تسلم إدارة المركز للحدث بطاقة خروج إثر انتهاء مدة الإيداع بالمركز ويوجه نظير من البطاقة إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

الفصل 43.- ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 44.- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجّر فيها تشغيل الأطفال.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وبالخصوص على الفصل 58 من هذه المجلة،

وعلى قرار وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1995، المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية والمتمم بالقرار المؤرخ في 15 أفريل 1999،

وعلى رأي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي الاتحاد العام التونسي للشغل،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول.- يحجّر تشغيل الأطفال الذين يقلّ سنهم عن ثماني عشرة سنة في الأعمال التالية :

- الأعمال تحت سطح الأرض في المناجم والمقاطع،
- العمل في قنوات صرف المياه،
- العمل في الأفران المعدة لصهر وسبك المعادن،
- العمل في الدباغة،
- العمل بواجهة البناءات الشاهقة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أعمال هدم البناءات،

- حمل الأثقال إذا زاد وزنها عن الأوزان القصوى المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى الأطفال،

- أعمال توليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المحركة من أي نوع،

- الأعمال التي تقع في مسالك إقلاع ونزول الطائرات،

- أعمال رفع ورسكلة الفضلات،

- صناعة المتفجرات ونقلها،

- صناعة واستعمال مبيدات الحشرات،

- الأعمال التي تجرى في الخزانات أو الحاويات الأخرى التي تحتوي على غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال أو خانقة،

- صناعة واستعمال الإسفلت،

- صناعة وتجارة المشروبات الكحولية،

- العمل بالنوادي والملاهي الليلية والحانات،

- الأعمال التي يقع فيها استعمال مواد غير واردة بهذا النص وورد ذكرها بقائمة الأمراض المهنية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل أو مركبات هذه المواد.

الفصل 2.- يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل.

تونس في 19 جانفي 2000.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بشروط منح رخص العمل الفردية لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة في الأعمال السينمائية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وبالخصوص على الفصل 57 من هذه المجلة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1968، المتعلق بالسن الأدنى للتشغيل في عرض المشاهد العمومية،

وعلى رأي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي الاتحاد العام التونسي للشغل،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول.- يمكن لمصلحة الفن أو العلم أو التعليم منح رخص عمل فردية لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في التقاط المناظر السينمائية.

وتسند هذه الرخص بالنسبة إلى الأطفال الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة.

الفصل 2.- تمنح الرخص المشار إليها في الفصل الأول أعلاه من طرف رئيس قسم تفقدية الشغل المختص ترابيا بعد الحصول على الموافقة الكتابية للولي وبشرط إثبات كفاءة الطفل بدنيا وذهنيا للقيام بالعمل من طرف طبيب مختص.

ويتولى رئيس قسم تفقدية الشغل إعلام مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا بالرخص التي يمنحها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3.- لا يمكن للأطفال المشاركة إلا في الحفلات العمومية أو الأعمال السينمائية المرخص فيها من طرف السلط المختصة.

الفصل 4.- لا يمكن منح أية رخصة لمشاركة الأطفال في الأعمال المشار إليها بالفصل الأول إن كانت خطرة أو من شأنها أن تخلّ بنموهم أو بأخلاقهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

الفصل 5.- تضبط التراخيص الممنوحة للقيام بالأعمال المشار إليها بالفصل الأول فترة الترخيص وعدد ساعات تشغيل الأطفال والظروف الواجب توفرها لإنجاز عملهم. ويراعى في ذلك سن الطفل وطبيعة العمل الموكول إليه.

وحدّدت المدة القصوى للعمل الفعلي بساعتين في اليوم والمدة القصوى للحضور في اليوم بأربع ساعات.

الفصل 6.- يخضع الأطفال أثناء فترة الترخيص إلى رقابة طبيّة منتظمة وعلى الأقل مرة كل ثلاث أشهر يجريها طبيب مختص.

الفصل 7.- يمكن لرئيس قسم تقدية الشغل سحب الترخيص إذا ثبت لديه عدم احترام الشروط المنصوص عليها بهذا القرار أو المبينة بالترخيص.

الفصل 8.- تنطبق أحكام الفصل 65 والفصل 67 الفقرة (د) من مجلة الشغل على الأطفال المرخص لهم للقيام بالأعمال المشار إليها بالفصل الأول في حالة دعوتهم للعمل في الليل.

الفصل 9.- ألغيت أحكام القرار المؤرخ في 12 جويلية 1968 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10.- يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل.

تونس في 19 جانفي 2000.

وزير الشؤون الاجتماعية
الشاذلي النفاتي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 327 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بإحداث مرصد للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

(الرائد الرسمي عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2002)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بإحداث مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المنقح بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة المنقح والمتمم بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول.- أحدث"مرصد للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل". وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة "شؤون المرأة والأسرة والطفولة[1].

(1) عوّضت التسمية بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2.- يكلف مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل بالمهام التالية :

- رصد واقع حماية حقوق الطفل وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة به وطنيا ودوليا وتوثيقها وإرساء بنوك أو قواعد معلومات في الغرض،

- إجراء البحوث والدراسات التقييمية أو الاستشرافية حول حماية حقوق الطفل وأوضاع الطفولة وتطويرها وإعداد تقارير تأليفية والمساهمة في إصدار منشورات دورية وظرفية تخص تلك المجالات،

- تيسير الاتصال ونشر ثقافة حقوق الطفل بين مختلف الجهات المتدخلة في تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية حقوق الطفل من وزارات وهياكل أو في مجال النشاط ذي الصلة،

- مساعدة السلط على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى الارتقاء بأوضاع الطفولة وحقوق الطفل وإبداء كل الملاحظات المترتبة عن عملية الرصد والمتابعة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين وضع وحماية حقوق الطفل،

- تنظيم ندوات تدريب وتكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3.- تشتمل إدارة مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل على :

- المديرية،
- المجلس الإداري،
- المجلس العلمي.

الفصل 4.- يسيّر مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل مدير عام. تقع تسمية المدير العام لمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات والتكوين لحماية حقوق الطفل بأمر باقتراح من "وزيرة شؤون المرأة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والأسرة والطفولة"[1] ويتمتع في هذه الوضعية بنفس المنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

القسم الأول

مديرية المرصد

الفصل 5.- يتولى المدير العام للمرصد التسيير الفني والإداري والمالي في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالاعتماد على أراء المجلس الإداري والمجلس العلمي، ويساعده في ذلك :

- رئيس وحدة البحوث والدراسات،
- رئيس وحدة التوثيق والإعلام،
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

ويكلف المدير العام خاصة :

- بإعداد ميزانية المرصد والسهر على تنفيذها،
- بتمثيل المرصد في الأعمال المدنية،
- بوضع برامج المرصد وتخطيط تنفيذها،
- بتولي الكتابة القارة لبرلمان الطفل،
- برفع تقرير سنوي حول أعمال المرصد إلى سلطة الإشراف.

الفصل 6.- تكلف وحدة البحوث والدراسات بالعمل على النهوض بالبحوث والدراسات حول وضع الطفولة وحماية حقوق الطفل في المجتمع التونسي بما يسمح بوضع استراتيجية تحسين منزلتها وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المختصة، وتحتوي على المصالح التالية :

- مكتب الدراسات الفنية والميدانية،
- مكتب البحوث والتحاليل.

---

(1) عوّضت التسمية بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7 (نقح بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003).- تكلّف وحدة التوثيق والإعلام بجمع الوثائق المتعلقة بكل الميادين المتصلة بوضع الطفولة وحماية حقوق الطفل وتحليل هذه الوثائق وتيسير استعمالها من طرف الباحثين والتعريف بها، وتضم المصالح التالية :

- مصلحة بنك المعلومات،
- مصلحة المعالجة الآلية والنشر،
- مصلحة الإعلام والاتصال.

الفصل 8.- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية مكلفة بالتصرف في المسائل المتعلقة بالأعوان والمعدات ومالية المركز.

الفصل 9.- يسمى رئيسا الوحدتين بأمر وذلك باقتراح من "وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة"[1]، ويتمتعان في هذه الوضعية بنفس المنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

ويسمى كل من رئيس مكتب الدراسات الفنية والميدانية ورئيس مكتب البحوث والتحاليل بأمر وذلك باقتراح من "وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة"[1]، ولرئيسي المكتبين رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية ويتمتعان بالتأجير والامتيازات المرتبطة بها.

ويسمى رؤساء مصالح بنك المعلومات، والمعالجة الآلية والنشر، والاتصال، والشؤون الإدارية والمالية بأمر، وذلك باقتراح من "وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة"[1] ولرؤساء المصالح المذكورين رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتعون بالتأجير والامتيازات المتصلة بها.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 10 (نقح بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003).- يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمرصد.

---

(1) عوّضت التسمية بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أعضاء :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 11.- تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصة حول :

- مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المرصد،
- صفقات الأدوات والخدمات،
- الشراءات والتفويتات والتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا،
- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وبتسيير المرصد يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 12.- يجتمع المجلس الإداري أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة التعذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المرصد يعينه المدير العام. ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة. ويقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكاتب الجلسة. ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى "وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة" [1] وذلك في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 13 (نقح بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003).- يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات التقييمية أو الاستشرافية مجلس علمي يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمرصد.

أعضاء :

- مدير حقوق ورعاية الطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،
- مدير الدراسات والتربصات بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،
- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الانسان،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
- ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية،
- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،
- ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،
- رئيسا وحدتي البحث والدراسات والتوثيق والإعلام بالمرصد.

(1) عوّضت التسمية بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه.

الفصل 14.- تتمثل مهمة المجلس العلمي في :

- إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المرصد،
- اقتراح الأهداف وتخطيط البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والبحوث بالمرصد،
- متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدد الإنجاز وتقييم نتائجها،
- دراسة واقتراح الترشحات للحصول على منح الدراسة والتربص ذات الصبغة العلمية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للمرصد،
- الإجابة عن كل طلب رأي علمي مقدم من طرف "وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة"[1].

ويمكن للمجلس العلمي كذلك أن يتقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بحماية حقوق الطفل.

الفصل 15.- يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء أرائه وفقا للقواعد المحددة بالفصل 12 من هذا الأمر بالنسبة إلى المجلس الإداري.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 16.- ميزانية مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 17.- تتكون موارد المرصد من :

(1) عوّضت التسمية بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- اعتمادات من ميزانية الدولة،

- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة،

- محصول كل الأداءات والمعاليم التي قد تحدث لفائدته،

- الأموال الممنوحة للمرصد من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المرصد،

- الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

- الموارد المختلفة وكل مقابيض أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 18.- تشتمل مصاريف المرصد على :

- مصاريف التسيير،

- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد.

الفصل 19.- يتم تعيين عون محاسب لدى مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل. وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 20.- وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 3080 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1425 المؤرخ في 31 أوت 2012.

(الرائد الرسمي عدد 98 المؤرخ في 7 ديسمبر 2010 صفحة 3468)

المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية
ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة

الفصل 17.- يكلف المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة بدراسة المواضيع المعروضة عليه وإبداء الرأي فيها والمتعلقة أساسا بـ :

- توجهات السياسات الاجتماعية لتأسيس مجتمع سليم ومتماسك،

- التنسيق بين السياسات القطاعية في مجالات التطورات الديمغرافية والسكانية والصحة والتغطية الاجتماعية والثقافة والاتصال والإعلام والترفيه والرياضة والتربية البدنية والمرأة والأسرة والطفولة والمسنين والتونسيين بالخارج،

- البرامج والخطط في مجال النهوض الاجتماعي الموجهة للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وحاملي إعاقة،

- الوسائل والإمكانات الضرورية والمتاحة لتكريس مبادئ الوطنية والانتماء وثقافة التضامن لدى مختلف الفئات بالداخل والخارج وتمتين الصلة بالجالية،

- تطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات العمومية في المجالات المعنية،

- تعزيز وظيفة الرصد وآليات المتابعة لمختلف الظواهر الاجتماعية والحصيلة والتوقي منها والإعداد لانعكاسات التحولات الديمغرافية.

وكل المواضيع ذات العلاقة بمجالات التنمية الاجتماعية التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18.- يتركب المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالتنمية المحلية،
- الوزير المكلف بالتنمية،
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالثقافة،
- الوزير المكلف بالمرأة والطفولة والمسنين،
- الوزير المكلف بالشباب،
- الوزير المكلف بالاتصال،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،
- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتمّ تعيينهم باقتراح منه[1].

الفصل 19.- تسند الكتابة القارة للمجلس إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

(1) نقح بالفصل الرابع من الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب [1] كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 وبالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

(الرائد الرسمي عدد 87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1998)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند إليه اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. كما عليها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو نائبه أن يسند إليه اسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم.

ويقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي وقع بدائرتها تحرير رسم الولادة. وإذا كان مكان الولادة بالخارج يقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة شريطة أن تكون الأم تونسية الجنسية.

وعلى ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية المختص بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية بخلو رسم ولادة الطفل من اسم أب واسم جدّ ولقب عائلي للأب وجنسيته. وعلى وكيل الجمهورية بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يطلب

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند إلى الطفل مجهول النسب اسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم.

الفصل 2 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- إذا لم يطلب أحد من أهل الأطفال المهملين أو مجهولي النسب إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من السلطة المختصة، يجب على الولي العمومي المعرّف بالقانون المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، أن يسند اسما إلى مجهولي النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية، كما عليه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا لها. ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا اللقب المسند إلى الأب.

وبقطع النظر عن الآجال الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، يخول للغير الذي لحقه ضرر فادح ومباشر سواء من جرّاء إسناد كامل عناصر الهوية عدا الاسم أو من جرّاء إسناد بعضها إلى مجهول النسب طبق أحكام هذا القانون، أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة لطلب التشطيب على ما أسند إليه من أسماء أو ألقاب وفق إجراءات الرجوع في الأذون على العرائض وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حصول العلم له بها. ويمكن لوكيل الجمهورية في نفس تلك الآجال وحسب نفس الإجراءات طلب الرجوع في الإذن الصادر خلافا لأحكام الفصل 4 مكرر من هذا القانون.

وفي صورة الاستجابة للطلب يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن بالتشطيب على الاسم أو اللقب الذي ثبت حصول ضرر للغير منه، ويسند وجوبا عناصر هوية بديلة لتلك التي وقع الإذن بالتشطيب عليها.

الفصل 3 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- لكل شخص تجاوز سنه "الثمانية عشر"[1] عاما أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليه اسما ولقبا عائليا واسم أب واسم جدّ واسم أم واسم أبيها ولقبها العائلي أو بعض هذه العناصر إن كان خاليا من ذلك. ويكون اللقب العائلي للطالب وجوبا لقب الأب إن لم تسند إليه والدته لقبها العائلي.

(1) نقحت السن بالفصل 5 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أنّ هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

كما يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب عرض الأم على التحليل الجيني لإثبات أنها أم المعني بالأمر مجهول النسب.

وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان إلى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة ومتظافرة وقوية ومنضبطة.

ويخوّل للطفل الذي تثبت بنوته الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة إلى أن يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

وتبقى مسؤولية الأب والأم قائمة نحو الطفل والغير طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

وتنطبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون عند ثبوت الأمومة.

الفصل 3 ثالثا (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة على معنى الفصل 3 مكرر من هذا القانون الإذن بإدراج اسم الأب أو الأم أو كليهما ولقب كل واحد منهما واسمي أبويهما وجنسيتهما وحرفتهما وعنوانهما بدفاتر الحالة المدنية بمكان ترسيم الولادة.

وتوجه النيابة العمومية الحكم الصادر طبق هذا الفصل والذي اتصل به القضاء حالا إلى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسمت فيها الولادة.

وعلى ضابط الحالة المدنية ترسيم مضمون الحكم بدفاتر الحالة المدنية ويحجر عليه التنصيص بالنسخ المسلمة على أي ملاحظة مدرجة بطرة الرسم تطبيقا لأحكام هذا القانون. ويوجه وصلا في تنفيذ الحكم إلى النيابة العمومية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتجري آجال الطعن في الأحكام الصادرة بناء على هذا الفصل في ظرف شهر من تاريخ صدورها. ويقدم مطلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 4 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- مع مراعاة أحكام الفصل 26 من القانون المنظم للحالة المدنية يحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص بمضمون الولادة على ما من شأنه الكشف عن حقيقة عناصر الهوية المسندة إلى مجهولي النسب أو المهملين.

ويمكن لصاحب رسم الولادة عند بلوغه سنّ الثالثة عشر أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة وفق الصيغ القانونية الإذن له بالاطلاع على حقيقة هويته إذا وجدت أسباب وجيهة قانونا. كما يخوّل طلب ذلك من أحد فروع المعني بالأمر من الدرجة الأولى بعد وفاته.

الفصل 4 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- يقع إسناد الألقاب طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

ويحجر إطلاق أسماء أو ألقاب من شأنها إفادة الغير حول حقيقة مصدر هوية الأشخاص مجهولي النسب، كما يحجّر استعمال أسماء وألقاب المشاهير والأعلام من الأحياء والأموات كعناصر لهويتهم. وتراعى عند إسناد الأسماء أو الألقاب خصوصية المنطقة التي يتم بها الترسيم وعدم إحداث التباس مع الأسماء والألقاب الشائعة بها.

ويجب أن يتضمن كل حكم يترتب عنه فقدان الشخص لأحد عناصر هويته عناصر هوية بديلة وفق أحكام الفقرتين المتقدمتين.

وينصّ برسم ولادة مجهول النسب أو المهمل الذي أسندت إليه عناصر هوية تطبيقا لأحكام الفصل الأول والفصلين 2 و3 من هذا القانون على أن الأب والأم التي لم تصرح بالولادة تونسيا الجنسية. كما يعتبر جده للأب وجده للأم تونسيي الجنسية.

الفصل 5.- تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و16 و17 من مجلة الأحوال الشخصية، متى تم إثبات الأبوة، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6.- يكون لأحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون.

ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 3 جويلية 2002 يتعلق بإحداث لجنة فنية بوزارة العدل مكلفة بمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 وبالقانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بإحداث لجنة فنية بوزارة الداخلية مكلفة بمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم،

وعلى رأي وزراء العدل والداخلية والشباب والطفولة والرياضة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الدينية والفلاحة والتربية والشؤون الاجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والثقافة والتكوين المهني والتشغيل والصحة العمومية،

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأوّل.- أحدثت لجنة مختصة بوزارة العدل سمّيت اللجنة الفنية لمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2.- تتمثل مهمة اللجنة الفنية لمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في :

- المشاركة في وضع الخطة الوطنية لحماية وإصلاح وإدماج الأطفال الجانحين،
- النظر في محتوى البرامج التكوينية والتأهيلية المعتمدة حاليا بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراجعتها قصد تطويرها وتوحيدها،
- متابعة تنفيذ اتفاقيات التعاون الثنائية المبرمة مع مختلف الوزارات،
- متابعة تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج الأطفال الجانحين،
- متابعة وضعيات الأطفال الجانحين المغادرين لمراكز الإصلاح للتعرف على مدى نجاعة عملية إدماجهم داخل المجتمع قصد تقويمها وتطويرها.

الفصل 3.- تتركب اللجنة الفنية لمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم من :

- وزير العدل أو من ينوبه : رئيسا،
- ممثل عن وزارة العدل : عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة والرياضة : عضو،
- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة : عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الدينية : عضو،
- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو،
- ممثل عن وزارة التربية : عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،
- ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن وزارة الثقافة : عضو،
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو.

يقع تعيين هؤلاء الأعضاء بصفة قارة من قبل الوزارات المذكورة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لأشغال اللجنة كل شخص يرى في مشاركته فائدة نظرا لكفاءته وخبرته.

الفصل 4.- تجتمع اللجنة الفنية لمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ومرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويتولى مهمة مقرر أعمال اللجنة إطار تابع للإدارة العامة للسجون والإصلاح بوزارة العدل.

الفصل 5.- ألغيت أحكام القرار المؤرخ في 28 أوت 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6.- وزراء العدل والداخلية والشباب والطفولة والرياضة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الدينية والفلاحة والتربية والشؤون الاجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والثقافة والتكوين المهني والتشغيل والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2002.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 11 مارس 2015 يتعلق بتحديد مقدار المنحة المسندة للأطفال المنتفعين ببرنامج الإيداع العائلي.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 47 منه،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلقة بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 المتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات.

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 والمتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة.

وعلى الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم لإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

قررت ما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الأول.- تخصص منحة تسمى منحة الإيداع العائلي تصرف لفائدة الأطفال المقبولين في نظام الإقامة بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة والذين عهد بهم إلى عائلاتهم البيولوجية أو عائلات قصد تسديد المصاريف التي تستدعيها العناية بالأطفال وتربيتهم.

الفصل 2.- حددت القيمة المالية لهذه المنحة بمائة وخمسين (150) دينارا شهريا.

الفصل 3.- تمل هذه المنح مباشرة على ميزانية المراكز المندمجة للشباب والطفولة.

الفصل 4.- مديرو المراكز المندمجة للشباب والطفولة مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2015.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
سميرة مرعي قريعة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

(الرائد الرسمي عدد 66 المؤرخ في 12 أوت 2016)

الفصل الأول.- يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2.- يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

حالة استضعاف :

أيّ وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.

الممارسات الشبيهة بالرق :

تشمل الحالات التالية :

ـ القنانة : الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ـ إكراه المرأة على الزواج.

ـ إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.
- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره.
- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

الفصل 4.- تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص و الجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5.- لا يعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.

ولا يعتبر رضا الضحية ظرفا يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 40 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين عدد 77 لسنة 1998 وعدد 6 لسنة 2004 وعدد 13 لسنة 2008 وعدد 46 لسنة 2015.

(الرائد الرسمي عدد 34 المؤرخ في 20 ماي 1975)

الفصل الأول مكرر (أضيف بالفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015).- يخضع سفر القاصر إلى ترخيص أحد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة.

عند حصول نزاع في سفر القاصر يرفع الأمر من قبل من له مصلحة أو النيابة العمومية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الذي ينظر في النزاع وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي المقررة بالفصل 206 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعليه عند البت في ذلك مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر.

الفصل 8.- يعد لكل شخص تجاوز الخامسة عشرة من عمره جواز فردي.

الطفل الذي لم يتجاوز الخمسة عشر عاما وغير متحصل على جواز سفر شخصي ومتمتع بالجنسية التونسية، يمكن أن يسجل بجواز سفر أبيه أو أمه.

الفصل 13 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 ونقح بالقانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015).- لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده مع مراعاة الاستثناءات التالية :

أ – إذا كان قاصرا أو محجورا عليه ولم يدل برخصة من أحد الوالدين أو وليّه أو أمه المتمتعة بحضانته أو من مقدمه الشرعي. وتراعي في ذلك أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية.

الفصل 15 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 77 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998).- يمكن سحب جواز السفر العادي أثناء مدة صلوحيته في الحالات التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أ – إذا كان حامله قاصرا أو محجورا عليه وتراجع أحد الوالدين أو الولي أو الأم الحاضنة أو المقدم الشرعي في الرخصة التي كان منحها إياه. ويكون السحب بمقتضى إذن على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل إقامة حامل الجواز **(ألغيت الفقرة "أ" وعوّضت بالفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 ونقح بالقانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015).**

ب – إذا صدر حكم في إسقاط الحضانة على الأم أو صدر قرار قضائي بسحب الرخصة الممنوحة للطفل في استخراج جواز سفر، مراعاة لمصلحة الطفل وبعد الحصول على إذن على العريضة في السحب من رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة،

وتقدم العرائض لرؤساء المحاكم الابتدائية قصد التحصل على أذون عليها طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 3913 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014 يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية لحقوق الطفل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالدوائر الجنائية ومحاكم الأطفال بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة استئناف،

وعلى الأمر عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جانفي 1995 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لحقوق الطفل الذي تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 457 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 3175 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بتغيير تسمية جوائز مسندة في بعض القطاعات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- أحدثت جائزة تسمى "الجائزة الوطنية لحقوق الطفل" تسند سنويا بمناسبة الاحتفال بذكرى صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الموافقة لـ 20 نوفمبر من كل سنة.

الفصل 2 (نقح بالأمر الحكومي عدد 779 لسنة 2018 المؤرخ في 13 سبتمبر 2018) .- تسند الجائزة الوطنية لحقوق الطفل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطفولة بناء على رأي اللجنة الوطنية المكلفة بالنظر في الترشحات المقدمة في الغرض، لفائدة الشخصيات والمنظمات والمؤسسات والهيئات التي تميزت بأعمال تسهم في تنمية القدرات الثقافية والإبداعية للطفل وتجذير القيم الحضارية والإنسانية لديه وإسداء خدمات جليلة في مجال حقوق الطفل وحمايته ونمائه شريطة أن لا تتسم هذه الأعمال بالطابع التجاري.

الفصل 3.- حدد مقدار الجائزة الوطنية لحقوق الطفل بعشرين ألف دينار (20.000) تحمل على ميزانية الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 4.- (فقرة أولى **نقحت بالأمر الحكومي عدد 779 لسنة 2018 المؤرخ في 13 سبتمبر 2018).-** يعهد بالنظر في ملفات الترشح لنيل "الجائزة الوطنية لحقوق الطفل" إلى لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية لدراسة ملفات الترشح لنيل الجائزة الوطنية لحقوق الطفل" وتتركب هذه اللجنة التي ترأسها الوزيرة المكلفة بالطفولة أو من ينوبها من الأعضاء الآتي ذكرهم :

أ ـ ممثل عن كل وزارة من الوزارات المكلفة بـ :

ـ الداخلية،

ـ الشؤون الخارجية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- العدل،

- المالية،

- التربية،

- الشؤون الثقافية،

- شؤون الشباب والرياضة،

- المرأة والأسرة والطفولة ،

- الصحة،

- الشؤون الاجتماعية،

- الشؤون الدينية،

- العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

ب - ممثل عن مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل.

ج - المندوب العام لحماية الطفولة.

د - ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني.

ويتم اختيار ممثلي المجتمع المدني من بين الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال الطفولة وفقا للمعايير التالية:

1 - ضرورة أن تكون للجمعية أو المنظمة برامج تنفيذية في مجال حقوق الطفل.

2 - ضرورة أن تتعهد الجمعية أو المنظمة بعدم الترشح لنيل الجائزة الوطنية لحقوق الطفل.

ويتم اعتماد هذين المعيارين طيلة مدة عضوية ممثل الجمعية أو المنظمة في اللجنة المذكورة.

هـ - ممثل عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف)،

و - ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ي - ممثلين (2) عن برلمان الطفل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت.

وتتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالطفولة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعهد كتابة اللجنة إلى المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 5.- تتولى اللجنة الوطنية لدراسة ملفات الترشح لنيل الجائزة الوطنية لحقوق الطفل ضبط محتوى سلم تقييمي تعتمده لترتيب المترشحين كما تتعهد بالمهام التالية :

- اقتراح الجهة الفائزة بالجائزة الوطنية لحقوق الطفل،

- اقتراح حجب الجائزة الوطنية لحقوق الطفل عندما لا تتوفر الشروط المطلوبة لإسنادها،

- تقديم التصورات الرامية للنهوض بالجائزة الوطنية لحقوق الطفل وغيرها من الأحكام المضبوطة حسب مقتضيات هذا الأمر.

الفصل 6.- تبدي اللجنة الوطنية آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت رئيسها.

لا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا إذا حضر نصف أعضائها على الأقل وفي صورة عدم حصول هذا النصاب تتم دعوة أعضاء اللجنة إلى اجتماع ثان دون التقيد بأي نصاب.

تنعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها على إثر توجيه الكتابة القارة للجنة المذكورة استدعاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع مرفقة بجدول أعمال يتضمن المسائل المزمع عرضها على أنظارها.

الفصل 7.- يعلن عن فتح باب الترشح لنيل الجائزة الوطنية لحقوق الطفل بمقتضى إعلان من الوزارة المكلفة بالطفولة ينشر بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وذلك قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لبدء تقديم الترشحات.

تفتح آجال تقديم الترشحات لنيل الجائزة الوطنية لحقوق الطفل من 1 إلى 31 أوت بدخول الغاية من كل سنة. **(نقحت بالأمر الحكومي عدد 779 لسنة 2018 المؤرخ في 13 سبتمبر 2018).-**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتوجه ملفات الترشح لنيل الجائزة المذكورة باسم الوزير المكلف بالطفولة **(نقحت بالأمر الحكومي عدد 779 لسنة 2018 المؤرخ في 13 سبتمبر 2018)**

ويتم تحديد شروط الترشح والوثائق التي يتعين إرفاقها بمطلب الترشح ومكان إيداع ملف الترشح بالإعلان الخاص بفتح باب الترشح لنيل الجائزة والذي يكون مرفوقا بالسلم التقييمي المتضمن للمعايير التي سيتم اعتمادها في تقييم ملفات الترشح لنيل الجائزة.

الفصل 8.- تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جانفي 1995 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لحقوق الطفل.

الفصل 9.- الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطفولة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـرس

الموضوع	الفصول	الصفحة
قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.....	1 إلى 3	3
مجلة حماية الطفل.....	1 إلى 123	5
عنوان تمهيدي : مبادئ عامة	1إلى 19	5
العنوان الأول : حماية الطفل المهدّد.....	20 إلى 67	8
باب تمهيدي : تعاريف.....	20 إلى 27	8
الباب الأول : الحماية الاجتماعية.....	28 إلى 50	10
القسم الأول : مندوب حماية الطفولة.....	28 إلى 30	10
القسم الثاني : واجب الإشعار.....	31 إلى 34	11
القسم الثالث : آليات الحماية.....	35 إلى 38	12
القسم الرابع : تدابير الحماية.....	39 إلى 50	13
الفرع الأول : التدابير الاتفاقية.....	40 إلى 44	13
الفرع الثاني : التدابير العاجلة.....	45 إلى 50	14
الباب الثاني : الحماية القضائية.....	51 إلى 67	16
القسم الأول : تعهد قاضي الأسرة.....	51 إلى 57	16
القسم الثاني : الحكم.....	58 و59	17

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
القسم الثالث : الطعن.....	60 و61	18
القسم الرابع : المتابعة والمراجعة.....	62 إلى 67	18
العنوان الثاني : حماية الطفل الجانح.....	68 إلى 123	19
باب تمهيدي : أحكام عامة.....	68 إلى 80	19
الباب الأول : الحماية في طور المحاكمة.....	81 إلى 106	21
القسم الأول : تنظيم الهيئات القضائية المختصة بالأطفال.....	81 إلى 84	21
القسم الثاني : الإجراءات.....	85 إلى 94	22
القسم الثالث : الحكم.....	95 إلى 101	26
القسم الرابع : طرق الطعن.....	102 إلى 106	28
الباب الثاني : الحماية في طور التنفيذ.....	107 إلى 112	29
القسم الأول : الحرية المحروسة.....	107 و108	29
القسم الثاني : الإشراف على التنفيذ والمراجعة والتعديل.....	109 إلى 112	29
الباب الثالث : الوساطة.....	113 إلى 117	30
الباب الرابع : أحكام جزائية.....	118 إلى 123	31
*** الملاحق**		33
أمر عدد 1865 لسنة 1991 مؤرخ في 10 ديسمبر 1991 يتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.....	1 و2	37

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
اتفاقية حقوق الطفل.....	مادة 1 إلى 54	39
بيانات واحترازات حكومة الجمهورية التونسية حول إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.....		65
قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.....		67
قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها.....		71
قانون عدد 94 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإتمام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات.....		75
قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية".....		77
أمر عدد 2423 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.....	1 إلى 44	79
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجّر فيها تشغيل الأطفال.....	1 و2	91

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بشروط منح رخص العمل الفردية لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة في الأعمال السينمائية.....	1 إلى10	93
أمر عدد 327 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 ...	1 إلى 20	95
أمر عدد 3080 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012 ...		105
قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب كما تم تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 وبالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010	1 إلى 6	107
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 3 جويلية 2002 يتعلق بإحداث لجنة فنية بوزارة العدل مكلفة بمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدحاجهم.....	1 إلى 6	113

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 11 مارس 2015 يتعلق بتحديد مقدار المنحة المسندة للأطفال المنتفعين ببرنامج الإيداع العائلي	1 إلى 4	117
قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته	- -	119
قانون عدد 40 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين عدد 77 لسنة 1998 وعدد 6 لسنة 2004 وعدد 13 لسنة 2008 وعدد 46 لسنة 2015	- -	121
أمر عدد 3913 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014 يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية لحقوق الطفل	1 إلى 9	123
الفهرس.....		129

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne